

باسم جلالته الملك

مقرر

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1382 (16 ماي 1963) المعتبر

بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 15 شتبر 1964 والتي يعبر فيها معالي

الوزير الأول عن ارادته الغاء الظهير الشريف عدد 1 - 59 - 368 المؤرخ بخامس وعشرين جمادى

القانية عام 1381 (4 دجنبر 1961) مستفتيا هل لموضوع المقترحات التي يشير اليها صبغة تنظيمية

وبناء على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص القانون

بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية الغصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الموضحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقترحات المستفتى فيها تقتصر على التصريح بان " الاتحاد الوطني لطلبة المغرب "

جمعية ذات مصلحة عمومية ولا تدخل في اية مادة من المواد الغصوص عليها في الفصل 48 من الدستور

وبالاخص لا تصح حرية تاسيس الجمعيات المقررة في الفصل التاسع من الدستور فهي اذن خارجة عن

نطاق القانون المبين اعلاه .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقترحات المستفتى فيها هو من حيز النصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 12 ربيع الثاني عام 1384 (19 شتبر 1964) عن الغرفة الدستورية

المتركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد

ابن منصور المنصور ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصور - محمد بلقزيز

